تعالى على ان كلما ثبت فيه اتفاقا الشيخين يجب الاقتداء به
قال وحدثنا مغيرة بضم فكسر عن ابرهيم النخعي في
تفسير قوله تعالى قال لله خمسه قال لله كل شئ و
قول لله مفتاح الكلام اذ من حق اسمه تعالى ان يفتتح به
كل كلام تعظيما له فذكر هنا للتعظيم ومعنى و للرسول
لرسول الله كقوله والله ورسوله احق ان يرضوه
وهذا مذهب الامامين وعليه الجمهور لا يجاب سهم
سادس كما قاله ابو العالية قال وحدثني اشعث
بالثاء المثلثة ابن سوار بفتح المهملة والواو والمشددة
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه اي الشان بعد
عصره صلى الله عليه وسلم كان يجعل لغير المعلوم اي
يعطى من خمس الخمس الذي هو سهم ذوي القربى من
لا فرس له منهم فرسا يركبها للجهاد في سبيل الله وتعطى
نائبة القوم وهي ما ينزل بهم ويصيبهم من الحاجة
في غير معصية اما لا نفسهم كالمديونين واما لغيرهم
كدية تلزم العاقلة او اهل المحلة وليس لهم وفاء والله
في القوم للعهد والمعهود قومه صلى الله عليه وسلم
من بني هاشم وبني المطلب وهو معنى ما في حديث
ابن عباس السابق والاتي عرض علينا عمر رضي الله عنه
ان نزوج من الخمس ايامانا ونقضي منه عن مغرمنا
ونخدم منه عائلنا فلما كثر المال من الغنايم والفيء و
استغنى الناس بسهامهم منه جعل اي الخمس في
اليتامى والمساكين وابن السبيل اي خص بالاعطاء منه
هؤلاء الاصناف الثلاثة وسقط سهم ذوي القربى
وصار فقراؤهم اسوة سائر الفقراء في هذه الثلاثة
الاسهم قال وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
اذا طلق الفقهاء ابن ابي ليلى فانما يعنون محمدا واذا
اطلقه المحدثون فانما يروون عن ابيه عبد الرحمن
قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول اجتمعت انا والعباس
وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت الحديث كذا في السنن لابي داود وقلت يا رسول

الله

الله اه رايت حسنا ومصلحة اه توليتني حقنا يعني سهم
ذوي القربى من الخمس فاقسمه في حياتك كي لا ينازعناه
احد بعدك اي من الخلفاء فافعل اي فاذنك لي في ذلك
قال اي علي رضي الله عنه ففعل فولاه رسول الله صلى
عليه وسلم فقسمته حياته يا النصب على الظرفية اي مدة
حياته ثم ولاه ابو بكر رضي الله عنه فقسمته حياته حتى
اذا كانت الخرسنة من سنتي عمر رضي الله عنه فاتاه مال
كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقال جدده فاقسمه فقلت
يا امير المؤمنين بناء عنه عن العام يعني اخذناه في العام
الماضي يكفينا لهذه السنة ايضا وبالمسلمين اليه حاجة فرده
عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا اليه احد بعد عمر رضي الله عنه
حتى قمت مقامي هذا يعني خلافته فلقيني العباس بن عبد
المطلب بعد خروجي من عند عمر رضي الله عنه فاذا ابو داود
فاخبرته فقال يا علي لقد جئتنا الغداة اي بكرة هذا اليوم
شيئا هو كناية عن سهم ذوي القربى لا يرد علينا ابدا الى
يوم القيمة زاد ايضا وكان رجلا داهيا يعني العباس
رضي الله عنه اي فطنا جيدا الراي وهذا الحديث كما تري
معارض لما قبله وما بعده من الاحاديث وفيه ان سهم
ذوي القربى كان يقسمه عليهم قاسم الغنيمة ولم تكن
قسمته وان النظر في عواقب الامور مطلوب والاجابة
اليه امر محبوب واه علينا رضي الله عنه علم بطريق الالهام
او الكشف ان لا بلي الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم واه سهم ذوي القربى يمنع عنهم والا لما سأل منه صلى
الله عليه وسلم فلما اجابه وان المرتزق من بيت المال اذا فضل
من عطائه شئ يتبع ان يخبره ولي الامر ليحسب من عطاء العام
القابل وان العباس رضي الله عنه علم انه لا يرد عليهم ابدا
بطريق الالهام او الفراسة الصادقة المشار اليها بقوله
صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله
تعالى قال وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري بالضم اي
محمد بالفتح ابن عامر الحوري كتبا يا بن عباس يسئله
عن سهم ذوي القربى لمن هو اي بعد رسول الله صلى الله

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)